

تمهيد

برز التفكير في وضع شرعة فلسطينية لحقوق الإنسان مترافقا مع التأسيس لأول سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولما كان عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يتركز أساسا على حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة بما يعني أيضا المساهمة في تطوير القوانين كمشاركة أساسية وهامة في عملية بناء المجتمع المدني الفلسطيني لما يتمتع به المركز من خبرة ومهنية في هذا المجال، تأتي مساهمة المركز في صياغة مسودة الشرعة الفلسطينية لحقوق الإنسان والتي تتضمن تلك الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها المواطنون الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يجب أن تكون لها قوة القانون وهي تستند إلى المعايير الدولية المقبولة والملزمة والى خصوصية الواقع الفلسطيني.

وتأتي هذه المسودة في هذا السياق البناء الهادف إلى وضع قوانين عصرية تنسجم وواقعنا الفلسطيني وبما يضمن صيانة كرامة الإنسان الفلسطيني وحمايته في وجه أي تعسف لضمان مشاركة الإنسان الفلسطيني مشاركة فعالة في التحدي الأكبر وهو تحرير ما تبقى من أرض الوطن وإنجاز المشروع الوطني وبناء أسس المجتمع الفلسطيني المدني الديمقراطي.

إن هذه الشرعة هي نتيجة لجهد وعمل كبير بذله طاقم متخصص من العاملين في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان واستغرق وقتا طويلا تجاوز السبعة أشهر، قام

خلالها الطاقم بمراجعة الفصول الخاصة بالحقوق والحريات العامة في القانون الفلسطيني ومراجعة كل المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، وكذلك الحال جرى البحث في العديد من الشرعات الوطنية لعدد من بلدان العالم مما ساهم إلى حد كبير في إثراء هذه المسودة. وبعد أن انتهى الطاقم من صياغة المسودة استنادا إلى تلك المعايير والخبرات، قام المركز بعرضها على عدد من الخبراء في هذا المجال وروعي أن يكونوا من الخبراء الفلسطينيين والعرب حيث تكرموا مشكورين بإبداء الرأي والتعليق وإسداء النصح والإرشاد فيما يخص هذه المسودة، وكان لتعليقاتهم أثر كبير في أحكام صياغة المسودة.

وبعد أن تم الانتهاء من مراجعتها وتدقيقها، فإن المركز يضعها اليوم بين يدي سلطتنا التنفيذية ومجلسنا التشريعي وعموم المجتمع بأفراده ومؤسساته ومثقفيه وأحزابه السياسية من أجل اغناءها ونقاشها أو تعديلها ليتسنى الخروج بأحكام عصرية تنسجم والمعايير الدولية وتحقق الهدف الأسمى في صيانة كرامة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

إن صدور هذه المسودة من الشرعة لا علاقة له بما يقوم به المجلس التشريعي من نقاش للنظام الأساسي وما تمخض عنه ذلك من إقراره بالقراءة الأولى. أن التفكير في إعداد شرعة فلسطينية لحقوق الإنسان وكما تمت الإشارة هو أسبق من هذا النقاش بل ويسبق انتخابات المجلس التشريعي نفسه. إن مسودة الشرعة الفلسطينية لحقوق الإنسان التي بين أيديكم ليست بديلا لأي عمل قام أو يقوم به المجلس بل إننا نطمح في أن تكون الأحكام الواردة في هذه المسودة أساسا ورافدا أساسيا لباب الحقوق والحريات في

النظام الأساسي الذي يقوم المجلس التشريعي بمناقشته واغناؤه تمهيدا للقراءة الثانية. إن ما قام به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو ثمرة اجتهاد، تبقى حرية التصرف به متروكة للمشرع الفلسطيني في كيفية الأخذ به بما يحقق الغاية المرجوة في تبني أحكام دستورية تضمن كرامة الأفراد وحياتهم وحقوقهم.

إن ما يميز هذه الشريعة لحقوق الإنسان وما احتوته أنها :-

أولا : تضمنت تصنيفا وتحديدا للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد استنادا لمعايير حقوق الإنسان العالمية كما تضمنتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهي ليست إبداعا جديدا وبصفتها تلك فإن أحكامها من الناحية القانونية ترقى إلى مستوى الإلزام القانوني. إن الاتجاه الغالب في الفقه القانوني الدولي أن أحكام الشريعة الدولية وإعلانات الحقوق بشكل عام ذات قيمة فوق دستورية، حيث تشكل الأساس للمشرع الدستوري في صياغة أحكام باب الحقوق والحريات في الدستور، ومن نافل القول أن كل مواثيق حقوق الإنسان تنص على أن الدول المصادقة عليها يجب أن تغير من أحكام قانونها المحلي إذا ما تعارض أي حكم فيه مع أحكام تلك المواثيق، مما يعطيها قيمة فوق دستورية، تلزم المشرع الدستوري المحلي على الأخذ بها.

ثانيا : إن ما احتوته هذه المسودة من أحكام تشكل مجموعها وحدة واحدة وذات قيمة قانونية متماثلة بالاستناد إلى ما ذكر أعلاه بما يعنى عدم تفضيل حقوق على أخرى أو أن بعضها ذو طابع فردي والآخر جماعي. وعلاوة على ذلك فإن

أحكام هذه المسودة ليست نصوصاً أخلاقية أو استلهامية، بل هي نصوصاً قانونية يكل معنى الكلمة ويجب بصفتها تلك أن ننظر إليها من زاوية الزاميتها القانونية.

على الرغم من الجهد الكبير الذي بذله طاقم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والإضافات النوعية والهامة لعدد من أبرز الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب لإعداد وصياغة مسودة الشريعة الفلسطينية التي بين أيديكم، فإن هذه المسودة لن تحقق الغاية المجتمعية المرجوة منها دون إسهامات الجميع بها ودون تعميمها على الجميع وخصوصاً أعضاء المجلس التشريعي، حيث أننا نعتقد أنه بنشر هذه المسودة نكون قد مهدنا الطريق لأعضاء مجلسنا الأفاضل لتبني هذه المسودة. وفي نفس السياق فإن المركز الفلسطيني يضع كل إمكانياته وخبراته العاملين فيه تحت تصرف المجلس التشريعي وأعضائه للمساهمة في إثراء النقاش حول هذه المسودة بالشرح والتحليل والتوضيح.

مقدمة

يعتبر العام 1948 محطة هامة في التاريخ الفلسطيني والعربي والدولي على حد سواء، ففي هذا العام قامت الحركة الصهيونية بتهجير الفلسطينيين من ديارهم وأعلنت قيام دولة إسرائيل، لتعلن ميلاد بؤس وشقاء الفلسطينيين في أماكن اللجوء والشتات وسعيهم الدءوب لاسترجاع ما أغتصب من أرضهم. وفي نفس العام، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يمكن وصفه بأنه أهم وثيقة عالمية خاصة بحقوق الإنسان على الإطلاق، حيث كان حاضرا دائما في أذهان من قاموا بصياغته، أهوال الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان وامتهان لكرامته وأدميته.

وفي الوقت الذي قامت فيه دول العالم بسن القوانين والتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والعمل على حماية واحترام حقوق مواطنيها، فإن الشعب الفلسطيني كان قدره أن تستمر معاناته وأن يقع ما تبقى من أرض فلسطين في العام 1967 تحت الاحتلال الإسرائيلي، لتزداد المعاناة وتنتهك حقوقه كشعب وكأفراد بشكل منظم وواسع النطاق.

وقد شكلت الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل مرحلة جديدة وهامة، حيث انسحبت قوات الاحتلال الإسرائيلي من أجزاء كبيرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتسلمت السلطة الوطنية الفلسطينية مهام الحكم في تلك

المناطق وأعقب ذلك انتخابات سياسية عامة في الضفة الغربية وقطاع غزة لانتخاب أعضاء للمجلس التشريعي ولانتخاب رئيس السلطة التنفيذية، وهو ما يعد إنجازا كبيرا في سياق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه.

أن اخطر ما يواجه الشعب الفلسطيني اليوم هو التخلص من ارث الاحتلال الثقيل الذي قام عمليا وبشكل شمولي بتدمير البنى التحتية والهيكل الاقتصادي للضفة الغربية وقطاع غزة وجاعلا من المحتل المسك برقاب الحقوق الاقتصادية للإنسان الفلسطيني، كل هذا على طريق اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وتصفية قضيته بشكل نهائي.

إذا ونحن على أعتاب مرحلة جديدة فإن الشعب الفلسطيني لا بد أن ينصف، وإذا ما كان الإنصاف السياسي يخضع الآن لمفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، فإن الشعب الفلسطيني لا بد أن ينعم أفراده بكل ما هو كريم وما يحافظ ويصون كرامتهم كبني بشر، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، فبالإضافة إلى أن حقوق الإنسان شرط أساسي لاحترام كرامة وآدمية الإنسان فإنها في حالتنا الفلسطينية شرط أساسي للنجاح في معركة من أهم المعارك وهي طرد المحتل وبشكل نهائي وكامل عن وطننا وانتزاع حقوقنا المشروعة وبناء دولتنا المستقلة.

ومع تولي زمام الأمور في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل سلطة وطنية فلسطينية وبعد أن أجريت الانتخابات العامة في تلك المناطق، فإن الدعوة لحماية

واحترام حقوق الإنسان تأخذ بعدا أكثر جدية وأكثر واقعية، وتشكل هذه الوثيقة التي أعدها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أساسا لتلك الدعوة وهي عبارة عن مسودة أولى يأمل المركز الفلسطيني أن تجد صداها لدى كافة قطاعات الشعب ومؤسساته وسلطته وأعضاء مجلسه التشريعي المنتخبون. إن هذه الوثيقة هي ملك للجميع لإبداء الرأي حولها والإسهام في تطويرها والدفع نحو تبنيها كخطوة لا بد منها على الطريق الطويل للتمتع بحقوقنا كشعب وكأفراد.

لماذا يجب أن تكون هناك شرعة فلسطينية لحقوق الإنسان

أولا : تشكل المواد التي احتوتها هذه المسودة معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا وبالتالي تشكل الحد الأدنى للحقوق الواجب على كل بني البشر وبغض النظر عن اللون والجنس والمعتقد... الخ أن يتمتعوا بها، وبصفتها تلك فهي ليست إبداعا خاصا بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بل إن كل ما قمنا به هو تجميع تلك الحقوق وتصنيفها كما احتوته موائيق حقوق الإنسان العالمية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعض من الشرعات الوطنية لعدد من البلدان وإعادة صياغتها بما ينسجم والوضع الفلسطيني وخصوصية حالته. ومما يشكل عنصرا هاما لنجاح هذه المسودة وتبنيها، أننا بدأنا من حيث انتهى الآخرون في مجال وضع المعايير وحماية حقوق الإنسان.

ثانيا : إن الفلسطينيين شعبا وسلطة تواقون إلى حماية واحترام حقوق الإنسان، فناهيك أنها شرط أساسي لصيانة آدمية وكرامة الأفراد، فهي شرط رئيسي للاستقرار السياسي والأمن الداخلي. وقد أكدت السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى لسان الرئيس ياسر عرفات في أكثر من مناسبة احترامها للمواثيق والمعايير العالمية، التي تحتويها هذه المسودة، وأن الفلسطينيين شأنهم شأن باقي الشعوب يجب أن ينعموا بتلك الحقوق والحريات.

ثالثا : نظرا لأن الوضع القانوني لسلطاننا الوطنية الفلسطينية حتى الآن، لم يكتمل ليصل إلى شخصية الدولة بعد، فإنها لن تستطيع أن تكون طرفا متعاقدا على اتفاقيات حقوق الإنسان، لذلك والى أن نصل إلى دولتنا المستقلة، فإن المعايير التي تحتويها الاتفاقيات الدولية يجب أن توضع موضع التنفيذ بدون التعاقد عليها ومن هنا برزت ضرورة وجود الشريعة الفلسطينية لحقوق الإنسان، لتكون جزءا من القانون النافذ المفعول في فلسطين.

رابعا : إن تبني هذه الوثيقة، يؤكد على حقيقة أن الشعب الفلسطيني شعب متحضر يشق طريقه بثبات في مصاف الدول الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان، وهو قادر حتى في أصعب الأوقات على البناء وأن الإنسان بالنسبة له أعلى وأثمن من أي شئ، مما سيزيد من مصداقية هذا الشعب ومن عدالة قضيته.

الشرعة الفلسطينية لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ولكل الفلسطينيين شأنهم شأن أي شعب في العالم الحق في التمتع بكامل الحقوق التي تتضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

أن الشعب الفلسطيني على أعتاب مرحلة انتقالية تؤسس لبناء دولته المستقلة في ظروف بالغة التعقيد، وان تبني هذه الشرعة الدولية وتعميمها يحتل أهمية قصوى في ضمان حماية واحترام حقوق الأفراد، لضمان حماية الكرامة المتأصلة في الإنسان ولإشراك الجماهير الفلسطينية في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي كشرط أساسي في عملية البناء.

نظرا لأن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست لها شخصية الدولة بعد وبالتالي ليس بمقدورها الدخول كطرف على اتفاقيات حقوق الإنسان سواء الدولية أو الإقليمية، ونظرا لأن السلطة الفلسطينية أعربت في أكثر من مناسبة عن التزامها باحترام معايير حقوق الإنسان، ونظرا لأن معايير حقوق الإنسان كما تنص عليها الاتفاقيات الدولية المختلفة من جهة وقواعد العرف الدولي من جهة أخرى، أصبحت مقبولة عالميا حيث قامت الدول جميعها إما بتضمين تلك المعايير في قانونها المحلي أو بوضعها في وثيقة خاصة لها قيمة الدستور، فإن تبني هذه الشرعة الفلسطينية لحقوق الإنسان يحتل أهمية فائقة في السعي الحثيث لاحترام كرامة الإنسان الفلسطيني ولضمان نهوض سياسي

اجتماعي واقتصادي وثقافي كشرط أساسي ولا غنى عنه لنجاح عملية البناء والتأسيس
لدولة فلسطينية ديمقراطية حديثة.

الجزء الأول

المادة (1)

الحق في تقرير المصير

- 1 - للشعب الفلسطيني الحق في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني كجزء من حقه في تقرير المصير، وبموجب هذا الحق فإنه يمتلك الإرادة الحرة في تقرير مصيره الداخلي والخارجي ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وله مطلق الحرية في السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2 - تحقيقاً لتلك الغاية، فإن الشعب الفلسطيني له الحق المطلق في التصرف الحر بثرواته وموارده الطبيعية وهذا الحق لا ينتقص من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعب الفلسطيني من أسباب عيشه الخاصة.

المادة (2)

الحق في عدم التمييز

- 1 - تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام الحقوق الواردة في هذه الشريعة، وأن تكفلها لكل الأفراد الموجودين في نطاق ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء السياسي

أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو مكان الميلاد والنشأة أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2 - للرجل والمرأة نفس الحق في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذه الشرعة.

3 - على السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ كل التدابير الملائمة سواء منها ما هو تشريعي أو إداري أو عملي أو غير ذلك من الإجراءات لضمان أن التشريعات والإجراءات القائمة لا تتعارض بأي حال مع أحكام هذه الشرعة من جهة ولضمان الحماية والاحترام للحقوق الواردة للأفراد في هذه الشرعة.

المادة (3)

الحق في الحياة

لكل فرد الحق في الحياة ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً.

المادة (4)

منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية

1 - لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه التام.

- 2 - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة جرائم يحاكم عليها القانون، ولا تسقط تلك الجرائم بالتقادم.
- 3 - لا يمكن تبرير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة تحت أي ظرف كان، فلا يمكن التذرع باقتراف تلك الجريمة بموجب أوامر صدرت ممن هم أعلى مرتبة من مقترف الجريمة أو التذرع بالأمن أو إلى غير ذلك من الذرائع.
- 4 - يحق لأي شخص تعرض للتعذيب، تلمس سبل الإنصاف القانوني، ومن حقه الحصول على التعويض والتأهيل الملائمين، وعلى السلطة أن تحمي هذا الحق للضحايا.

المادة (5)

حظر العبودية والاتجار بها والسخرة

- 1 - لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما.
- 2 - لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- 3 - (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.
- (ب) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" :
الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي يصدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.
أية خدمة ذات طابع عسكري،

أية خدمة تفرض في حالة الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع الفلسطيني أو رفاهية،
أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة (6)

الحق في الحرية والأمان الشخصي

- 1 - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية:
(أ) إذا كان هناك أساس معقول للشك بأن الشخص على وشك القيام أو أنه في سياق القيام أو أنه قد قام بارتكاب جريمة ذات طبيعة خطيرة.
(ب) في حالات استثنائية يجوز حرمان الشخص من حريته وأن يتم حجزه تحت المراقبة الطبية الكاملة إذا كان هناك ما يثبت أنه يعاني من مرض خطير معد أو أنه فاقد لأهليته القانونية والمدنية ومن المحتمل أن يتسبب في ضرر خطير لنفسه أو لغيره.
- 2 - لكل فرد تم حرمانه من حقه في الحرية الحق في أن يتم إبلاغه هو وأسرته أو أقاربه فوراً عن احتجازه وعن سبب هذا الاحتجاز، وأن يعرض بشكل علني وخلال فترة أقصاها 48 ساعة أمام محكمة قانونية مستقلة للنظر في قانونية الاعتقال. إذا ما قررت المحكمة أن الاعتقال غير قانوني فإن الشخص المعتقل له الحق في الإفراج عنه فوراً، أما إذا قررت المحكمة أن الاعتقال قانوني، فإن الشخص المعتقل له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.

- 3 - لكل فرد تم احتجازه الحق في أن يعرض فورا على طبيب لمعرفة وضعه الصحي حفاظا على صحته وسلامته وعلى صحة وسلامة الآخرين.
- 4 - لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- 5 - لكل شخص كان ضحية للاعتقال أو التوقيف غير القانوني الحق في الحصول على تعويض، كما أن له الحق في تحريك الدعوة الجنائية أمام محكمة مختصة، ويجوز أن ينوب عنه آخرون في هذا التحريك مباشرة أو عن طريق النائب العام.

المادة (7)

حقوق الأفراد المحرومين من حريتهم

- 1 - كل شخص تم حرمانه من حريته له الحق في أن يعامل معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان.
- 2 - (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ويكونون محل معاملة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.
(ب) يجب أن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، على أن يتم النظر في قضاياهم على وجه السرعة للفصل فيها أمام محكمة مختصة. كذلك يجب أن يفصل الأحداث المدانين عن البالغين المدانين.
- 3 - يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويجب أن يعامل المدانون الأحداث معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

4 - يجب أن يراعى، أيضا، وعلى وجه السرعة، إصدار أنظمة ولوائح خاصة بمعاملة المسجونين تتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة في العام 1955.

المادة (8)

الحق في المحاكمة العادلة

1 - الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة يتم إنشاؤها بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في المجتمع الفلسطيني الديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى بقرار من المحكمة، إلا أن الحكم في أي قضية يجب أن يصدر بصورة علنية.

2 - من حق كل متهم أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه التهمة قانونا.

3 - لكل متهم الحق في أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بالضمانات التالية :

(أ) أن تتلى عليه لائحة اتهامه بالتفصيل وبلغة يفهمها،

(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بحرية،

(ج) أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة ودون إجحاف بالضمانات التي يكفلها القانون،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، في الجنايات، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الإمكانيات الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل محاميه، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 - في حالة الأحداث يجب أن يراعى أن تكون الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 - كل شخص تمت إدانته بجريمة له الحق بموجب القانون في اللجوء إلى محكمة أعلى فيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي الحكم الذي حكم به عليه.

6 - إذا ما صدر حكم نهائي على شخص ما يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف، فإن الشخص الذي أنزل به العقاب له الحق وفقا للقانون في التعويض، ما لم يثبت انه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 - لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون.

المادة (9)

الحق في عدم المحاكمة على فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه

- 1 - لا يجوز أن يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الفلسطيني أو المبادئ العامة للقانون. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا ما حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون خاص ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
- 2 - ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام التي يعترف بها المجتمع الدولي.

المادة (10)

الحق في الخصوصية

- 1 - لكل فرد الحق في الخصوصية، ولا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، أو مما يمس شرفه أو سمعته.

2 - لكل فرد الحق في أن يحميه القانون ضد مثل تلك التدخلات أو الحملات. وله الحق في التعويض إذا ما تسبب عن هذه التدخلات أو الحملات خلل أو أضرر جسيم بالرفاهية المعنوية أو المادية لهذا الفرد.

المادة (1 1)

الحق في حرية الدين والاعتقاد

- 1 - لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحرите في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- 2 - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- 3 - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.
- 4 - يجب احترام حق الآباء والأوصياء عند وجودهم، في ضمان تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة (1 2)

الحق في حرية الرأي والتعبير

- 1 - لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة أو تدخل.
- 2 - لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو شفاهه، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- 3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (1 3)

الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

- 1 - لكل فرد الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والمؤسسات المهنية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

- 2 - لا يجوز أن تفرض على ممارسة هذا الحق أي قيود غير تلك التي تحمي حقوق الآخرين وحررياتهم المنصوص عليها في هذه الشريعة ويكون مبدأ تكوين الجمعيات التعاقد والتراضي بين الأطراف المكونة ولا يجوز إرغام أحد على الدخول في جمعية أو إرغام جمعية على قبول من لا تختاره
- 3 - لا يوجد في هذه المادة ما يخول باتخاذ إجراءات تشريعية تقوض أو أن يتم تطبيق القانون بطريقة قد قوض الضمانات التي نصت عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية الموقعة في العام 1948 والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

المادة (4 1)

الحق في الزواج وتأسيس أسرة

- 1 - الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- 2 - يكون للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج القانوني حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
- 3 - لا ينعقد أي زواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- 4 - يجب اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأطفال في حالة وجودهم.

المادة (1 5)

حقوق الطفل

- 1 - يكون لكل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
- 2 - يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
- 3 - لكل طفل فلسطيني الحق في الجنسية الفلسطينية.
- 4 - لكل طفل الحق، وفقا للقانون، في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب على القانون أن يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، ويجب أن تفرض حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها ويعاقب عليه.

المادة (1 6)

الحق في حرية الحركة

- 1 - لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل فلسطين حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته فيها.
- 2 - لكل فلسطيني حرية مغادرة فلسطين والعودة إليها متى شاء.

3 - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الوثيقة.

4 - لا يجوز حرمان أحد ممن يحق له الإقامة قانونيا في فلسطين، تعسفا من حقه في الدخول إليها ومغادرتها متى شاء.

المادة (17)

القيود على الأبعاد من فلسطين

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم في فلسطين بصورة قانونية إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة (18)

الحق في المشاركة في الانتخابات وإدارة الحياة العامة للبلاد

يكون لكل مواطن فلسطيني، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) من هذه الوثيقة الحقوق التالية والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

(ب) أن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في فلسطين.

المادة (19)

المساواة أمام القانون

المواطنون جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الدين أو الرأي

سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

الجزء الثاني

المادة (20)

الحق في العمل

- 1 - لكل مواطن الحق في أن يسعى، في سبيل كسب عيشه للعمل في أي مهنة يجيزها القانون.
- 2 - على الدولة أن تسعى لضمان حق كل مواطن لم يجد عملا بنفسه أو عن طريق الأجهزة الحكومية في تلقي مستحقات خاصة حتى يتوفر له عمل.

المادة (21)

الحق في التمتع بشروط عمل مريحة

- 1 - لكل مواطن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل ما يلي :
(أ) مكافأة توفر لجميع العاملين، كحد أدنى :

أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، عيشا كريما لهم ولأسرهم،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

(هـ) يجب توفير حماية خاصة للأمهات ولا سيما العاملات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ويجب منحهن أثناء تلك الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

المادة (2 2)

الحق في تكوين النقابات والإضراب

1 - لكل مواطن الحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد تلك النقابة، بقصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ومعقولة في مجتمع

- ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.
- 2 - يجب ضمان حق النقابات في إنشاء اتحادات وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
- 3 - حق النقابات في ممارسة نشاطاتها بحرية، دونما قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.
- 4 - حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا للقانون.
- 5 - لا يوجد في هذه المادة ما يخول باتخاذ إجراءات تشريعية تقوض أو أن يتم تطبيق القانون بطريقة قد قوض الضمانات التي نصت عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية الموقعة في العام 1948 والخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

المادة (2 3)

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

- 1 - لكل فرد حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- 2 - لكل فرد حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة (2 4)

الحق في الضمان الاجتماعي

- 1 - لكل فلسطيني، بوصفه عضواً في المجتمع الفلسطيني، الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود الوطني والدولي، وبما يتفق مع هيكل السلطة الوطنية الفلسطينية ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.
- 2 - لكل فلسطيني الحق في الأمان في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير تلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

المادة (2 5)

الحق في الغذاء والكساء والمأوى والصحة

- 1 - لكل مواطن الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر له ما يكفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.
- 2 - لكل مواطن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

المادة (2 6) الحق في التعليم

- 1 - لكل مواطن الحق في التربية والتعليم والذي يجب أن يهدف إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين كل فرد من الإسهام بدور نافع في المجتمع الفلسطيني الحر.
- 2 - إن ضمان ممارسة هذا الحق يتطلب :
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي مجانيا، على أن يكون التعليم الابتدائي والإعدادي إلزاميا،
 - (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة.
 - (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة وبكافة الوسائل ولا سيما الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.
 - (د) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالعرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
 - (هـ) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
- 3 - يجب احترام حرية الآباء والأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة (27)

الحقوق الأخرى التي يحميها القانون

إن ضمان الحقوق الواردة في هذه الوثيقة يجب أن لا يفسر بأي حال من الأحوال بأنه إنكار لوجود الحقوق الأخرى التي يحميها القانون الفلسطيني ، والتي لا تتعارض أحكامها مع هذه الوثيقة.